وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير التعليم العالى استثناء من أحكام القوانين المشار اليها تكليف خريجى الجامعات شغل وظائف معيدين بها لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مديرى الجامعات بعد موافقة عمداء الكليات المختصة . كما يجوز لوزير التعليم العالى تكليف خريجى الكليات والمعاهد العالية شغل وظائف معدين بها مدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

مادة ٢ — لا يخل الاستثناء المشار اليه فى المادة السابقة بالشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة معيد بإحدى الجامعات أو الكليات والمعاهد العالية طبقا للقوانين واللوائح ، أو أية شروط أخرى خاصة يضعها المجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للمعيدين بالجامعات أو يضعها وزير التعليم العالى بالنسبة للمعيدين بالكليات والمعاهد العالية .

مادة ٣ — يحظر على المعيدين الامتناع عن تادية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣

فى شأن إيقاف العمل بصفة مؤقتة ببعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وبفض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالنسبة الى كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف العمل بصفة مؤقتة بأحكام المواد ١٦ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات والمواد ١٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالنسبة إلى كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة .

مادة ٢ — يتولى اختصاصات عميد الكلية ومجلسها المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة مدير مؤقت يعينه وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر